

Tikrit University

College of Nursing

Basic Nursing Sciences



First Year - 2023-2024

English

(Title: democracy)

By assistant teacher: Alaa Mohammad Hassan

شروط وأركان ومميزات وخصائص النظام الديمقراطي

هناك شروط أساسية واجب توافرها في أي نظام ديمقراطي وهذه الشروط هي :-

- 1- الوصول إلى مستوى معين من التقدم والتطور يترتب عليه تحول اجتماعي واقتصادي.
- 2- توفر الوعي بالحياة الوطنية تشجع تطبيق الحريات.
- 3- توفر الاستقرار السياسي الذي يعد شرطاً أساسياً لممارسة الديمقراطية.
- 4- توفر قاسم مشترك بين أبناء الوطن الواحد من خلال حبهم لوطنهم وطريقة بناؤه.
- 5- توفر المستوى الجيد من التربية والتعليم لتعزيز التحولات الديمقراطية.
- 6- توفر قيادة تؤمن بالديمقراطية تساهم في التحول الديمقراطي.
- 7- حرية التمدن التي تزيد من احتمالية انخراط الناس في المهن الصناعية الذي يؤدي بدوره إلى النمو الاقتصادي والسياسي.

أما أركان النظام الديمقراطي فهي تتمثل كالاتي :-

1- احترام حقوق الإنسان:- هذا يمثل مزيجاً من القانون الدستوري والقانون الدولي تكمن مهمته الدفاع عن حقوق الإنسان ضد أي انحرافات السلطة وتجاوزات أجهزة الدولة ضد مواطنيها وتقسيم هذه الحقوق إلي:-

أ- حقوق مدنية:- كالحق في الحياة، والحق في المساواة أمام القضاء، وتولي الوظائف العامة، وحرية التنقل، وحرية السكن وغير من الحقوق والحريات.

ب- حرية التنقل:- أي المواطن له الحرية في التنقل داخل حدود إقليم دولته وخارجها مع حرية العودة إليها من دون قيد ، إلا في حدود المصلحة العليا للدولة، وتكون في أضيق الحدود ولفترة مؤقتة.

ت- حرية السكن:- من الحقوق الدستورية، ويحظر اقتحام مسكن احد الأفراد أو تفتيشه أو انتهاك حرمة إلا وفق للضوابط والحالات والأوقات التي يبينها القانون.

ث- حقوق سياسية:- تتمثل في إتاحة الفرصة للمشاركة في إدارة الشؤون العامة، أما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال اختيار ممثليهم عن طريق الانتخاب ويتم اختيارهم بحرية، ومن هذه الحقوق السياسية هي حق التصويت، وحق الترشيح للانتخاب.

2- التعددية السياسية:- ويعني حق الأفراد في تكوين أحزاب وفق شروط يحددها القانون، ولا يمكن أن تكون ديمقراطية في أي دولة ما لم تكن هنالك تعددية سياسية.

3- تداول سلمي للسلطة:- أي يكون تداول السلطة بصورة سلمية من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة، وهذه الانتخابات تكون بصورة دورية ويتم استلام السلطة من قبل الأشخاص اللذين فازوا بالانتخابات عن طريق الشعب.

4- مساواة سياسية:- بمعنى إشراك جميع أفراد الشعب في ممارسة السلطة بصورة عادلة كالانتخابات، والمساواة في إدارة شؤون الدولة بالتالي تحقيق سيادة الشعب.

5- احترام مبدأ الأغلبية:- أي تكون السلطة التنفيذية وأكثريية أعضاء البرلمان بيد الحزب الذي يحصل على أكثريية الأصوات.

6- وجود دولة القانون:- في الأنظمة الديمقراطية يعد حكم القانون من المثل العليا ويكون عمل رجال الدولة منسجماً مع القانون القائم، بالتالي يترتب خضوع الدولة للقانون ومن ضماناته صون حقوق الإنسان وكرامته الشخصية وحياته العامة فدولة القانون هي التي تخضع الدولة للقانون بكل نشاطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولا تضع نفسها فوق سلطة القانون

7- حقوق الأقلية

8- المساواة أمام القانون

9- الحكم قائم على أساس رضا المحكومين

10- توافق وتعاون وتراضي بين أبناء الشعب

مميزات النظام الديمقراطي

- هنالك العديد من المميزات التي يتميز بها النظام الديمقراطي عن غيره من الأنظمة وتجعله نظاماً ديمقراطياً ومن هذه المميزات هي كالاتي:-
- 1- معاملة الجميع على قدم المساواة دون تمييز .
 - 2- يفي باحتياجات الناس .
 - 3- يدعوا إلى الحوار والإقناع والسعي لحلول بسيطة.
 - 4- حماية حقوق الإنسان وحياته العامة.
 - 5- تجديد قوة المجتمع من خلال استخدام الوسائل السلمية في استبعاد السياسيين الفاشلين من دون حدوث اضطرابات في نظام الحكم.

خصائص النظام الديمقراطي

- من خصائص النظام الديمقراطي هي كالاتي:-
- 1- الدستور:- الدستور هو الذي يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة ويوضع الكيفية التي تشكل فيها السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية والعلاقة بينها ومقومات المجتمع وحقوقه، وتعد قواعد الدستور أسمى القواعد القانونية.
 - 2- سيادة القانون:- القانون أياً كان مصدره سواء كان دستور أو قانون تسنه السلطة التشريعية أو اللوائح الإدارية سواء مكتوباً ام عرفياً غير مكتوب فهو يسود الجميع الحاكم والمحكوم وأي تصرف يخالفه يعد خرقاً للقانون.
 - 3- حرية الرأي والتعبير:- وتشمل حرية الاجتماعات وإصدار الصحف وتحتاج إلى حكم قضائي لإيقاف هذا الحق يستثنى منه ما يخص المصالح العليا للدولة.

- 4- حرية تكوين الأحزاب السياسية:- الحزب تنظيم هدفه الوصول إلى السلطة على العكس من جماعات المصالح والضغط التي تستهدف التأثير في القرار السياسي دون الوصول إلى السلطة
- 5- استقلال السلطة القضائية:- أي عدم التدخل في الأمور القضائية وعدم اتخاذ إجراء القضاء إداريا مع عدم التدخل بشؤون القضاء .